بلغ قراءة ولله الحمد والمنة

بانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا المعنى الكلي ولا يرد عليه شيء الا انه انما يناسب
غرض الاصولي فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني هل يصح تفسيره بالقران قلنا
نعم على ان يكون القران ايضا حقيقة في البعض كما هو حقيقة في الكل فان
قيل فيلزم عموم المشترك قلنا ليس معنى كونه حقيقة في البعض كما انه حقيقة
في الكل انه موضوع للبعض خاصة كما انه موضوع للكل خاصة حتى يكون حمله على
البعض والكل من عموم المشترك بل هو موضوع تارة للكل خاصة وتارة لما يعم الكل
والبعض اعني الكلام المنقول في المصحف تواترا فيكون حقيقة في الكل والبعض
باعتبار وضع واحد فلا يكون من عموم المشترك في شيء قوله فان اتمام
الجواب يتوقف على هذا يعني ان جعل التعريف المذكور تفسيرا للفظ الكتاب
او القران وتمييزا له عن سائر الكتب او الكلام الازلي يجوز في معرفة المصحف
الاكتفاء بالعرف او الاشارة ونحو ذلك ولا يلزم الدور وان جعل تعريفا
لماهية الكتاب او القران فلا بد من معرفة ماهية المصحف وهي موقوفة على
معرفة ماهية المصحف القران ضرورة انه لا معنى له الا ما كتب فيه القران فيلزم الدور لا
يقال فالدور انما يلزم اذا جعل تعريفا لماهية القران دون الكتاب لانا نقول
ماهية الكتاب هي بعينها ماهية القران لما مر من انهما اسما لشيء واحد فيتوقف المصحف
على ماهية القران ثم تتوقف على ماهية الكتاب وبهذا ظهر ان تفسير المصحف بما جمع
فيه الوحي المتلو لا يدفع الدور لانه ايضا مرادف للكتاب والقران والمصرح
بانه ليس تعريفا للماهية سواء عرف الكتاب او القران اشارة الى ان ماهية الكتاب
هي ماهية القران فذكر احدهما مغن عن الاخر فان قيل تفسير المصحف بما جمع فيه
الصحائف مطلقا على ما هو موضوع اللغة ويخرج منسوخ التلاوة عن التعريف
بقيد التواتر فلا دور قلنا عدول عن الظاهر الجلي الى الخفي وعن الحقيقة الى
المجاز العرفي فلا يحسن في التعريف فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي
الصادق على المجموع وعلى كل بعض ومعرفة المصحف انما تتوقف على القران بمعنى
المجموع الشخصي وهو معلوم ومعهود بين الناس بحفظه وتدارسه لا يشتبه عليهم
فلا دور قلنا لا نسلم معرفة المجموع الشخصي بحقيقته بدون معرفة المفهوم الكلي
نبني كلام المصنف على ان التعريف للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلي قوله بل تشخصه
اي تمييزه بخواصه فان كلمة اي يطلب بها تمييز الشيء بما يخصه تشخصا كان او غيره

فيه مسامحة اي وتمييز المعناه حسن

اي انه لا فرق في لزوم الدور بين الصورتين ثم قال وانما يلزم الدور ان اريد تعريف ماهية القران اشارة مو

قوله قلنا لا نسلم اشارة الى المنع بناء على ان يكون الكلي جزء الشخصي حسن

اشارة الى ان ليس المراد بالتشخص التعين الشخصي حسن

قوله

ذكر الصغاني فيما جمعه من الموضوعات ان هذا الحديث موضوع ومن العجب ان اهل السنة استدلوا به على عدم خلق القران والخصوم اجابوا بان المخلوق بمعنى المفترى فلم يتفطنوا لكونه موضوعا حسن

مطلب القران يطلق على الكلام الازلي القديم وعلى اللفظي الحادث

قوله يطلق على الكلام الازلي كما في قوله صلى الله عليه وسلم القران كلام الله غير مخلوق الحديث
وهي صفة قديمة منافية للسكوت والافة ليست من جنس الحروف والاصوات لا تختلف الى
الامر والنهي والاخبار ولا تتعلق بالماضي والحال والاستقبال الا بحسب التعلقات
والاضافات كالعلم والقدرة وهذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات
والحروف القائمة بمحالها يسمى كلام الله والقران على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى
القديم الا ان الاحكام لما كانت في نظر الاصولي منوطة بالكلام اللفظي دون الازلي
جعل القران اسما له واعتبر في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم لا يقال التمييز يحصل
بمجرد ذكر النقل فلا حاجة الى باقي القيود لانا نقول التعريف وان كان للتمييز
لا بد وان يساوي المعرف فذكر باقي القيود ليحصل المساواة قوله على ان
التشخص لا يحد لان معرفته لا تحصل الا بتعيين متشخصا بالاشارة او نحوها كما
عند باسم العلم والحد لا يفيد ذلك لان غايته الحد التام وهو انما يشتمل على
مقومات الشيء دون مشخصاته ولقائل ان يقول التشخص مركب اعتباري هو مجموع
الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحد بما يفيد معرفة الامرين لا يقال تعريف
المركب الاعتباري لفظي والكلام في الحد الحقيقي لانا نقول ولو سلم ذلك فمجموع
القران مركب اعتباري لا محالة فلا حاجة الى سائر المقومات والى ما ذكر من
تشخصه من التكلفات وقد يقال ان اقتصر في تعريف الشخصي على مقومات الماهية
لم يختص بالشخص فلم يفد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف وان ذكر معها العرضيات
ايضا لم يجب دوام صدقها لامكان زوالها فلا يكون حدا وفيه نظر لجواز ان
يذكر معها العرضيات المشخصة وعند زوالها يزول المحدود ايضا اعني ذلك
الشخص فلا يضر عدم صدق الحد بل يجب والحق ان الشخصي يمكن ان يحد بما يفيد
امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعينه وتشخصه بحيث لا يمكن
اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فان ذلك انما يحصل بالاشارة لا غير قوله على
ان الحق هذا وهو ان القران عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف
باختلاف المتلفظين للقطع بان ما يقرأه كل واحد منا هو القران المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بلسان جبريل اذ لو كان عبارة عن ذلك المشخص القائم بلسان جبريل لكان هذا
مماثلا له لا عينه ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال وكذا
الكلام في كل كتاب او شعر ينسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص سواء

Copyright © King Saud University